

هم ومن رأى انه يبيع صدقة اجتمع معه على ان لم يكن اهلا  
 ذلك زادت المودة بينه وبين رايته يبيع واليها فانه يبايعه كان  
 ومن رأى انه استراى امراته سرا فانه يقصد نكاحها وان  
 رأى انه اودع امرأة سرا فاذا اعنته فان حملها لا يثبت  
 ومن رأى انه يبيع رجلا يجمه ولا وكان المنكوح شهاها فان الفاعل  
 يظفر بعدوه وكذا لو كان المنكوح معروفا وكان يبيعها  
 بداره او منازعه او خصومه فان الفاعل يظفر بالمفعول  
 وان كان المنكوح معه وفا لم يكن بينهما منازعه ولا عدوه  
 فان المفعول به يصب من الفاعل خبيرا او من سمية او ظميره  
 وان لم يكن لذلك موضعا ومن رأى انه رجلا قبله فان كان  
 الذي قبله حاكما قبل قوله وان كان عليه حاكم اصاب من  
 قبله خيرا وجمع النكاح في الرويا اذا احتكم الراي وجوب  
 علمه الغسل فلمس يروى بالطلاق بدل على العزل لا  
 المرأة سلطان للرجل ودينه ويدل على المال وبدل على الفقر  
 وقيل بالطلاق بدل على العنا القول الله تعالى وان ينفقوا  
 يبيع

يغني الله كلامه سعتة ومن رأى انه طلق امراته فانه  
 يعزل عن سلطانه الا ان يكون له نساخر او كما يكون  
 طلاقه اذ ان نفضا شئ من سلطانه ومن كانت  
 امراته مريضه ورأى انه طلقها طلاقا لثلاث فانه يموت  
 لان الثلاث القطع والموت قاطع بينهما والمرحى ينشاهد  
 وان رأى انه طلقها ثلاثا وكان له شرك افتراقه كره  
 وشركه حرجان منه عن العرف والسنة فان رأى انه اجها  
 بعد الثلاث رجعا الى الشركه وان لم يكن شها من ذلك  
 وكان فقير من طلاب لخرة انقطع عن الدنيا واشتغل  
 بالاحزه وان رأى انه طلقها رجعيها فبهرجها العاقبه  
 وان رات امرأة انها عن مركوبها وامر بها الى النار  
 فان زوجها يطلقها اذا كانت بمن طلاقها عذبا وان  
 رات الحظ في الحساب وقد اخذت لها ابرة من النار  
 فانها تطلق اذا كانت ممن طلقها رحمتها وقيل من طلق  
 زوجته وكان محترقا فانه يبرح حرقة فان كان الطلاق

نزلت